فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
نعلم بهذا ودينا ان التختم بالذهب والحديد والصفر حرام فالحق اليشب بذلك لانه قد
يتخذ منه الاصنام فاشبه الشبه الذي هو منصوص معلول بالنص والجواب عن حديث
الخاتم فنقول ان ذلك منسوخ بما رويناه وقال في الجامع الصغير وكان لا يرى باسا بالفص
يكون فيه الحجر فيجعل فيه مسمار ذهب وهذا لان الحجر في الفص فالمسمار من الذهب فيه لا يكره
لانه قليل تابع للحلقة حيث كان مغيبا فيه والعبرة للمتبوع لا للتابع فصار كالعلم الحرير
ونقل صاحب الاجناس عن المأخوذ به للحسن لا باس للرجل ان يتخذ خاتما من فضة وفصه
منه وان جعل فصه من جزع او عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد فلا باس
وان نقش عليه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من ذكر الله كقوله ربي الله او نعم القادر الله
فلا باس قال وانما يتختم القاضي او السلطان قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
ثم التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا
لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل فان تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف
لا الى ظهر الكف بخلاف النسوان فانهن لا يفعلن هكذا ولا باس لهن بذلك وقال
في الاجناس وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمنى ولا في غير خنصر
اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار
وهو الحق لانه اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك روى صاحب
السنن باسناده الى علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وروى ايضا باسناده
الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه وروى
صاحب السنن باسناده الى محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل
بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه
هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك وما قال بعضهم ان التختم في اليمين من علامات اهل البغي
ليس بشي لان النقل الصحيح عن رسول الله ينفي ذلك قال قال ولا يشد الاسنان بالذهب
ويشد بالفضة وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد لا باس بالذهب ايضا اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يتحرك سنه قال لا يشدها بالذهب

وقال محمد لا باس

٩٧

وقال محمد لا باس به وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بان يشدها بالفضة الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير قال فخر الاسلام البزدوي هذا اشارة الى ان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة
وروي عنه في الاملاء مثل قول محمد وهو قوله الاخر الذي رجع اليه وذكر في الامالي عن ابي حنيفة
انه لم ير بالذهب باسا ايضا الى هنا لفظ فخر الاسلام وقال الكرخي في مختصره قال بشر عن ابي
يوسف في كتاب الاشربة من الاملاء ولو ان رجلا تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها
فشدها بذهب او فضة لا باس به في قول ابي حنيفة رواية وفي قول ابي يوسف وليس هذا
كالحلي هذا يشبه المسمار في الفص ثم قال الكرخي فيه فان سقطت ثنية رجل فان ابا حنيفة كان
يكره ان يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ويقول هي كسن ميتة احدها فيشدها مكانها
ولكن ياخذ سن شاة ذكية يشدها مكانها وخالفه ابو يوسف فقال لا باس بان يشد
ثنيته في موضعها قال ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك وبينهما فصل عندي وان لم
يحضرني في ذلك ثم قال الكرخي وقال بشر عن ابي يوسف في نوادره قال ابو حنيفة لا
باس بان يشدها بالفضة ما لم تقع فاذا وقعت فلا خير ان يشدها بذهب ولا فضة فاذا لم
تقع فانه يكره الذهب وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف فقال لا باس ان يشدها
بالذهب وقال بشر عنه في موضع اخر من نوادره قال ابو يوسف انه لا باس به لانه ليس بحلية
فلا باس ان يشدها اذا وقعت ولا باس ان يعيدها الى هنا لفظ الكرخي في مختصره
ونقل في الاجناس عن عيون كتاب الكراهية املاء لو قطعت قطعة من الاذن فخيطت فالتامت
يترك بحالها ولا تقطع وحجة قول محمد ما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى عرفجة
ابن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وجه الاستدلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لعرفجة ان يتخذ انفا من ذهب اذ كان لا ينتن مكان
الفضة التي كانت تنتن فكذلك لا باس بشد السن بالذهب بدلا من الفضة
لانه لا ينتن فلما اباح النبي صلى الله عليه وسلم الانف الذهب بدلا من الفضة لعلة ان
الفضة تنتن جاز لنا ان نجري هذا الحكم في كل موضع تنتن الفضة فيه ان يستعمل
الذهب بدلا منه والشيخ ابو جعفر الطحاوي اخذ بقول محمد في شرح الاثار ولابي حنيفة
رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام هما محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)